



قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢
في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحته التنفيذية،
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

قرر

المادة الأولى

يُحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة الثانية

ينفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن، وذلك لمدة ستة أشهر.

المادة الثالثة

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية القائمة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وينبغي كل ما يخالف أحكامه.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سعيد صالح
مهندس / أحمد سمير صالح



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً ب :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ٢٠٢٢.

* منشورات تصدير أرقام (١٠)، (٢٧)، (٣٠) لسنة ٢٠٢٢.

يراعى إتباع ما يلي،،،

* يطبق قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح عالياً) في شأن حذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79 03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ (الموضح خلفه) بما يعني السماح بتصدير الصنف والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،
للعلم به ومراعاة تنفيذه...،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم صلاح الكاشف
(د/ نجوى جابر سخانة) ع.ك

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم صلاح الكاشف

باحث أول
محمد عزم